

رابعاً:- يجوز لأعضاء نقابة التقديم للحصول على اجازة خبير خدمات استشارات وفقاً للشروط التالية

- 1- ان يكون شخصاً طبيعياً او أكثر .
- 2- ان يكون (يكونوا) عراقي الجنسية .
- 3- ان يكون (يكونوا) مواطني الاقليم .
- 4- ان يكون حاصله على شهادة جامعية في الاختصاصات المحاسبية او الادارية و يفضل ان يكون من حملة الشهادات العليا .
- 5- له خبرة لا تقل عن (15) سنة لحاملي شهادة البكالوريوس و (12) سنة للحاصلين على شهادة الماجستير و (10) سنوات للحاصلين على شهادات الدكتوراه بعد الحصول على الشهادة الجامعية الاولى
- 6- يجوز لشركات التدقيق (وكذلك مراقبي و منظمي الحسابات) تقديم طلب الحصول على الاجازة على ان يكونوا من الاشخاص الطبيعيين .
- 7- ان يكون له محل عمل مناسب يمارس فيه الخدمات الاستشارية ويزود مجلس النقابة بعنوانه و نسخة من عقد الايجار (او التملك) و يجوز لشركات التدقيق (مراقبي و منظمي الحسابات) ممارسة النشاط في مقر الشركة او المكتب .
- 8- ان يتفرغ لممارسة نشاط الخدمات الاستشارية (اي ان لا يكون موظفاً حكومياً).

خامساً:- اجراءات التأسيس .

- 1- يقدم طلب التأسيس موقع من المؤسس (المؤسسين) و ترفق به المتطلبات و الوثائق المعززة بمستندات اصولية .
- 2- للجنة الخاصة بمنح الاجازة استدعاء مقدم الطلب و مناقشته (و اجراء الاختبارات اللازمة له) للتأكد من خيراته المهنية و كفاءته و صحة الوثائق المقدمة من قبله .
- 3- يتم البت بقبول الطلب من عدمه خلال (60) ستون يوماً من تأريخ المقابلة و اذا مضت المدة دون البت بها يعتبر الطلب مقبولاً .
- 4- في حالة رفض الطلب يجب ان يكون بقرار مسبب و لصاحب(اصحاب) الطلب الطعن به خلال (30) يوم لدى مجلس النقابة و التي يكون قرارها باتا .
- 5- للجنة الاستعانة بالخبراء و حملة الشهادة العليا في الاختصاصات المختلفة عند اجراء المقابلة او الاختبارات اذا اقتضت الحاجة لذلك .

سادساً:- تستوفي الرسوم التالية من المكاتب الاستشارية.

- 1- رسم منح اجازة فتح المكتب (200,000) مائتي الف دينار.
- 2- الرسم السنوي (75,000) خمسة و سبعون الف دينار
- 3- رسم النشر في النشرة السنوية (25,000) خمسة و عشرون الف دينار .

٢٠١٩/١٢/١٧ ٣٠ ٢٤٤ ٢٤٤

عاشراً:-

- 1- لا يجوز للمكتب الاستشاري ممارسة الخدمات الضريبية الا بوكالة رسمية من الملّف الضريبي مختومة من كاتب العدل على ان يكون الاشخاص المخولين بهذه الوكالة باسم المكتب الاستشاري او بأسماء المخولين من موظفي المكتب و المسجلين لدى اللجنة .
- 2- يقدم مؤسس (او مؤسسوا) المكتب تعهداً بان الموظفين يعملون لدى مكتبه بصورة مستقلة ولا يعملون لدى جهة اخرى او مكتب اخر و عدم الالتزام بذلك يعتبر تقصيراً مهنيّاً يترتب عليه عقوبات وفقاً لهذه التعليمات .
- 3- يمنح كل مكتب استشاري عن تاسيسه اجازة ممارسة المهنة تعلق في مكان العمل و يستخدم في المراسلات لاثبات اجازة ممارسة المهنة و تعتبر من مسؤولية اللجنة تحديد المهام و الاستشارات التي تقع ضمن صلاحية المكتب المجاز بموجب هذه التعليمات

احدى عشر:-

- 1- يعتبر عنوان المكتب الاستشاري المسجل عنواناً لمراسلاته و تليفاته .
- 2- للجنة المشرفة على عمل مكاتب الخدمات الاستشارية اعادة النظر في رسم منح الاجازة و الرسم السنوي و رسم النشر في النشرة السنوية سنوياً بما يتلائم مع الوضع الاقتصادي في الاقليم .
- 3- على المكتب ان يثبت اسمه كاملاً على مكتبية و يجب ان يثبت ذلك على كل ما يصدر عنه .
- 4- تقوم اللجنة سنوياً بتنظيم نشرة بأسماء المكاتب الاستشارية المجازة بموجب هذه التعليمات و تتولى نقابة المحاسبين اصدارها و نشرها خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة و تعتبر المكاتب المنشورة أسماً هي فقط الرسمية و المجازة بممارسة المهنة .
- 5- لفرض تسهيل تنفيذ هذه التعليمات للجنة المشرفة على عمل مكاتب الخدمات الاستشارية الاستفادة من تعليمات رقم (1) لسنة (2018) الصادرة من نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين الفيدرالي و خاصة في البنود و الفقرات التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات .
- 6- على كافة المكاتب الاستشارية أو الشركات التي تمارس نشاط تقديم الخدمات الاستشارية أو أية جهة أخرى تقدم أية نوع من الاستشارات المذكورة في هذه التعليمات تكييف أوضاعها وفق أحكام هذا التعليمات خلال (90) يوماً من تاريخ نفاذه .
- 7- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) .

مجلس

نقابة المحاسبين والمدققين

٢٠١٩/١٢/١٧ ٣٢ ٢٤٤ ٢٤٤

نقابة المحاسبين والمدققين

رقم: ٨٧١٢ في ٢٠١٩/١٢/٥

استناداً لأحكام القانون رقم (18) لسنة 2000 و قرر مجلس نقابة المحاسبين و المدققين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢) إصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (2) لسنة 2019

تعليمات تأسيس و مزاوله عمل مكاتب الخدمات الاستشارية (المالية و المحاسبية و الادارية و الضريبية)

أولاً: يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاها كما يلي :-

- 1- النقابة : نقابة المحاسبين و المدققين لأقليم كورديستان .
 - 2- اللجنة : اللجنة المشرفة على عمل مكاتب الخدمات الاستشارية .
 - 3- مكتب خدمات الاستشارات : الشخص او(الأشخاص) الطبيعيين المجازين بموجب هذا التعليمات من ذوى الخبرة و الكفاءة يجيزهم مجلس النقابة بعد اجتيازهم للاختبارات التي تقرها اللجنة .
 - 4- المكتب الاستشاري : المكتب المجاز بممارسة مهنة خدمات الاستشارات (المالية و المحاسبية و الادارية و الضريبية) الى الجهات كافة الحكومية و الاهلية (مقابل اجور) .
- ثانياً:-** يقصد بخدمات الاستشارات (المالية و المحاسبية و الادارية و الضريبية) مايلي :-
- 1- الخدمات المحاسبية و الادارية المتعلقة بالتدريب المحاسبي و التدقيق الداخلي و المالي و الاداري و المهني و اقامة الدورات المهنية في المجالات المذكورة .
 - 2- تطوير و تقييم البرامج المحاسبية و برامج التدقيق الداخلي و الرقابة الداخلية .
 - 3- تقييم الموجودات و دراسة و تقييم نظم الرقابة الداخلية و اعادة هيكل الوحدات الاقتصادية و اقامة ورشات العمل اللازمة لتطوير و تنمية الكوادر لكافة الوحدات الاقتصادية .
 - 4- الدورات التدريبية حول المعايير الدولية (محاسبية و تدقيقية) و الدعم المحاسبي للتحويل الى تطبيق IFRS .
 - 5- تقديم خدمات الاستشارات الضريبية و تشمل كافة الخدمات المتعلقة بالضريبة الخاصة بالاستقطاع المباشر و ضريبة الشركات من عمليات احتساب و مراجعة او تمثيل و التوقيع بالنيابة و دفع المستحقات الضريبية و الاعتراض على التخمين و استلام براءة الذمة و اية تعاملات اخرى تخص الدوائر الضريبة .

ثالثاً:- تؤسس لجنة خدمات الاستشارات من اربعة اشخاص و كما مذكور في ادناه و تستمر لمدة اربع سنوات - قابلة للتجديد مرة واحدة - (و تكون ايراداتها و مصروفاتها جزء من ميزانية النقابة) و تتخذ من النقابة مقر لعملها.

- 1- دكتورا محاسبية او محاسب قانوني يتم اختياره من قبل مجلس النقابة رئيساً .
- 2- ممثل عن الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين عضو .
- 3- ممثل عن مجلس المهنة (حامل لشهادة عليا) عضو .
- 4- مقرر للجنة يتم اختياره من قبل مجلس النقابة عضو .

٢٠١٩/١٢/١٧ ٢٩ ٢٤٤ ٢٤٤

سابعاً:-الالتزامات المكتب الاستشاري .

- 1- الالتزام بقواعد السلوك المهني الصادرة من الاتحاد الدولي للمحاسبين
- 2- المسؤولية الشخصية و التضامنية عن كل اعمال المكتب و اعمال الموظفين العاملين فيه .
- 3- للجنة الخاصة احوالة اي مكتب الى لجنة الانضباط في حالة ثبوت اية مخالفة او بناء على شكوى تحريرية تتعلق بأداء العمل .
- 4- للجنة الانضباط اصدار العقوبات التالية:
- الانذار : و يكون بكتاب تحريري يوجه الى المكتب الاستشاري .
- منع مزاوله المهنة لمدة عام .
- الغاء الاجازة .
- 5- يكون قرار لجنة الانضباط قابل للطعن لدى مجلس النقابة خلال مدة ثلاثون يوم من تأريخ التبليغ و يكون قرار المجلس باتا .
- 6- لمن الفيت اجازته ان يتقدم بطلب جديد الى اللجنة بعد مرور (2) سنوات على قرار الغاء الاجازة

ثامناً:- تجميد نشاط المكتب الاستشاري .

- 1- المؤسس (أو مؤسسوا) المكتب الاستشاري تجميد نشاط المكتب لمدة لاتزيد عن (3) ثلاث سنوات على ان يشعر النقابة بذلك خلال (30) يوماً من تأريخ بدأ التجميد و يرفق معه اقرار خطي يتضمن عدم وجود اي التزامات تجاه الغير .
- 2- على النقابة تعميم قرار التجميد متضمناً تاريخ بدأ و انتهائه (بالتعليق في لوحة اعلانات النقابة)
- 3- على المكتب المجدد اعادة مزاوله نشاطه عند انتهاء مدة التجميد و عليه ان يشعر النقابة بذلك خلال (30) ثلاثون يوم من تأريخ انتهاء التجميد و بسدد كافة الرسوم لعملية التجميد لتلك السنة .
- 4- اذا انتهت مدة التجميد ولم يعاود المكتب نشاطه يتم الغاء الاجازة .
- 5- للمكتب الذي تم الغاء اجازته طلب اجازة جديدة لاحقاً .

تاسعاً:- انقضاء المكتب الاستشاري.

- 1- بناء على طلب المؤسس (او المؤسسين)
- 2- الوفاة اذا كان المؤسس شخصاً واحداً اما اذا كان اكثر من شخص فيستمر بقية المؤسسين و يعدل اسم المكتب ان وجدت الحاجة .
- 3- فقدان احد شروط التأسيس اذا كان المؤسس شخصاً واحداً اما اذا كان المؤسس اكثر من شخص فيستمر المكتب بباقي الشركاء .
- 4- الغاء اجازة المكتب الاستشاري وفقاً لهذه التعليمات.
- 5- يشترط لانقضاء المكتب صدور قرار من الجهة المانحة للاجازة .
- 6- تتولى نقابة المحاسبين و المدققين تثبيت قرار الانقضاء في سجلاتها و الاعلان عن ذلك (بالتعليق في لوحة اعلانات النقابة)

٢٠١٩/١٢/١٧ ٣١ ٢٤٤ ٢٤٤